

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ محرم سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٠٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد

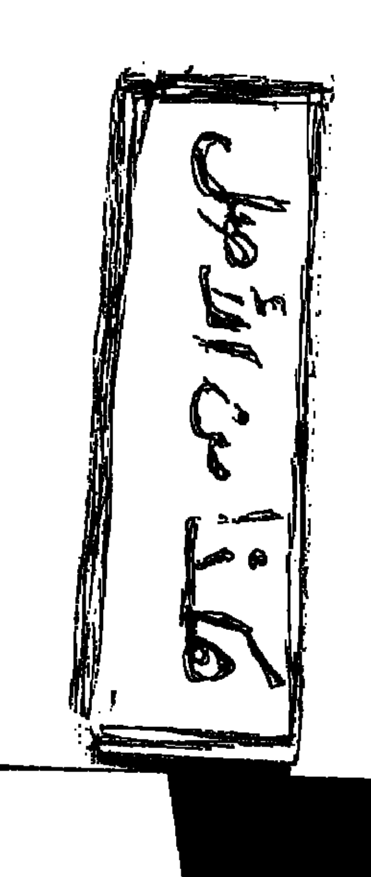
المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينةعلى خلاف ذلك :—

البلدية	بلدية اربد
المجلس	مجلس بلدية اربد او لجنة بلدية اربد
المالك	الشخص المسجل باسمه العقار او المتصرف فيه او الذي يتولىادارته اوالاشراف عليه وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم .
العقار	كل بناء او انشاء يقع ضمن منطقة البلدية او ضمن التنظيم مأهولا او غير مأهول او اي قسم من ملحقاته ويشمل الاراضي الخالية والعرصات .
المجاري	شبكة المجاري العامة او الخاصة والمناهل والوصلات ووحدات التنقية ومحطات الضخ وكافة الاجهزة التابعة لها والتي تستعمل لتصريف الكساحة .
المجرى العام	المجرى الذي يعده المجلس لتصريف الكساحة .
المجرى الخاص	المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .
الكساحة	مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات .

المادة ٣ — أ) تفرض على المالكين لكل عقار ضمن منطقة البلدية مساهمة سنوية لمصلحتها ولمدة عشرين سنةباسم ضريبة المجاري العامة ومقدارها ٢٪ من بدل ايجاره السنوي الصافي والمقدر لغاية قانون ضريبة الاراضي والابنية .

ب) يستوفى مبلغ المساهمة سنويا ولمدة لخمس سنوات اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول كانون الثاني من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام .



جـ) تخضع العقارات التي تقام مجددا لضريبة المجاري اعتبارا من تاريخ تحقيق ضريبة الابنية والاراضي عليها ولمدى عشرين سنة .

د) تخصص الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون لغايات انشاء شبكة حديثة للمجاري العامة في منطقة البلدية تودع في حساب خاص .

المادة ٤ — تعفى من هذه المساهمة العقارات التالية :

أ) ما كان عائداً لجلالة الملك .
ب) العقارات المخصصة للعبادة .
جـ) العقارات العائدة للنوادي الرياضية او الثقافية او الجمعيات الخيرية .
د) ما كان عائداً للبلدية .

المادة ٥ — تتولى البلدية او من تفوضه انشاء وصيانة وتشغيل المجاري العامة ضمن منطقةالبلدية كما تتولى عملياتربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة على نفقة المالك .

المادة ٦ — يحق للبلدية مد المجاري العامة والخاصة في الاملاك الخاصة اذا اقتضت الضرورةالفنية ذلكولم تتوفرالسبل البديلة الفنية والاقتصادية المناسبة ويعوض مالك العقار الخاص اذا لحق به ضرر من جراء ذلك .

المادة ٧ — كل شخص :—

أ) يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأية اعمال تتعلق بالمجاري الخاصة او العامة دون اذن من الدائرة او يعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالعامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرةدنانير ولا تتجاز الخمسين دينارا مع تضمينه اية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما حدث .

ب) يعتدي بأي شكل كان على المجاري او يتسبب بهدم او تخريب اي مجرى او اي مجمع للتصفية او يحدثفيه كسراً او فتحة او يلحق به ضرراً مؤثراً وكل من يقوم او يسمحبتفريغ اية مواد كساحة في اي مجرى عام مخصص لمياه الامطار او يسمح بتفريغ اية مواد في اي مجرى من شأنه ان يعطل او يعيق حرية عمليات التصفية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز الخمسين ديناراً .

المادة ٨ — تختص محكمة بلدية اربد بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون وتودع الغرامات التي يحكم بها ايراداً للصندوق الخاص بمصلحة المجاري .

المادة ٩ — يحدد المجلس المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل لغايات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة بقرار ينشر ثلاث مرات على الاقل في ثلاث صحف محلية .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وموافقة الملك وضع الانظمة التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اية أنظمة تخول المجالس صلاحية فرض رسوم دائمية لتأمين صيانة المجاري وتعميرها وتشغيلها وتوسيعها او اجراء اية تغيرات فيها وكذلك تحديد رسوم الوصل ومقادير النفقات الواجب استيفاؤها من المكلفين وفرض فوائد نسبية في حالة التخلف عن دفع الضريبة المخصصة او الرسوم والنفقات الاخرى .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٣/١/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزرار ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة	وزير دولة رشاد الخطيب	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ) اضافة عبارة (او شهادة جامعية شرعية من اية جامعة اسلامية معترف بها) بعد عبارة (ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي) الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

ب) اضافة الفقرة (و) التالية اليها : –

و – لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار القضاة الشرعيين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون ويكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة وللمجلس بناء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : –

ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة الاستئناف الشرعية اليمين التالية: « أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصاً للملك وان أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٩ : –

أ – يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم ؛

ب – يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : –

١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا .

ج – تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين .

د – لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرهـــا . « ولا يجوز ان يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة قاضي القضاة بالاقامـــة في بلد آخر قريب من محل عمله ولا يجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة » .

المادة ٦ – أ – يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه .

ب – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

١) بشطب عبارتي (أو الاحالة على التقاعد) و (او طالب الاحالـــة) الواردتين في الفقرة (أ) منها .

٢) بشطب الفقرة (ج) منها .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٢١)

أ – تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية محاكم شرعية ابتدائية في الالوية والاقضية (او في اي مكان آخر) ومحكمة استئناف واحدة او اكثر حسب الحاجة بنظام يقره مجلس الوزراء من آن الى آخر بموافقة الملك .

ب) تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد والمحكمة الاستئنافية من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين وفي حالة عدم اشتراك الرئيس تنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة وتصدر قراراتها بالاكثرية وتكون احكامها قطعية .

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـــادة ٢٣

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامـــة او الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوي وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتميز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء عل تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجبـــاتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة .

المادة ٩ – يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٣٢ : –

أ) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف او ارجـــاء الزيادة السنويـــة وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن.

ب) تتبع احكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل.

المادة ١٠ – يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٣٣: –

أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقـــة بالتعيين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضـــاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون كما يتولى قاضي القضاه خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي.

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي :

المادة ١١ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٣٤) بالنص التالي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

المادة ٣٤ : –

يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

١٩٧٣/١/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة
احمد اللوزي	عبد الله غوشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٣

نظام اللوازم والمقاولات لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بالاستناد الى المادتين (١٦و١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

ooooo

المادة ١ . هذا النظام (نظام اللوازم والمقاولات لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

المؤسسة : مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المعرفة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ .

المديــر : مدير عام المؤسسة .

المادة ٣ – يطبق نظام اللوازم والمقاولات لوزارة المواصلات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ على المؤسسة ، ويستعاض عن كلمة (الوزارة) بكلمة (المؤسسة) وعن كلمة (الوزير) بعبارة (رئيس مجلس ادارة المؤسسة) وعن كلمة (الوكيل) بكلمة (المدير) حيثما وردت هذه الكلمات بالنظام المشار اليه :

١٩٧٣/١/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير
ووزير النقل بالوكالــة
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء
ووزيــر الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
احمد اللوزي

وزيــــر
المواصـــلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويــة
ووزيــر الزراعــة بالوكالـــة

وزيــــر
الصـــحـــة
فريد العكشه

وزيــــر
دولـــة
رشاد الخطيب

وزيــر الشــؤون
الاجتماعيــة والعمل
علي عناد خريس

وزير العدل ووزير الاقتصاد
الوطني بالوكـــالة
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقــاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الثقافة والاعلام ووزيـــر
السياحة والآثار بالوكالـــة
معن ابو نوار

وزيــــر
الماليـــة
فريد السعد

وزيــــر
الاشـــغال العامـــة
احمد الشوبكي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩١٣/١/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة
للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنيـــة وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠ :

أ ــ تمنح علاوة الادارة للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة الذين يشغلـــون الوظائف التالية بالنسب الآتيـــة :

وكيل الوزارة	٩٠
المدير او مدير الصحة	٦٠
مدير المستشفى او مساعد مدير الصحة	٣٠

ب ــ لا يجوز الجمع بين علاوتي الاختصاص والادارة .

١٩٧٣/١/٢٧ الحسين بن طلال

وزيــــر
دولــــة
رشاد الخطيب

نائب رئيس الـوزراء
ووزير الداخليـــة
احمد الطراونة

رئيس الوزراء ووزيـــر الدفاع
ووزير الخارجيـــة بالوكالة
احمد اللوزي

وزير المواصلات ووزير
النقـــل بالوكالــة
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير الانشاء والتعمير والزراعة بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزيــــر
الصحـــة
فريد العكشة

وزيـر الشـــؤون
الاجتماعيـــة والعمـل
علي عناد خريس

وزير العدل ووزيـــر
الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم المساعدة

وزير التربية والتعلـــيم والاوقاف
والشـؤون والمقدسات الاسلاميـــة
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعـــلام ووزير
السياحـــة والآثار بالوكالـــة
معن ابو نوار

وزيــــر
الماليـــة
فريدالسعد

وزيــــر
الاشغـال العامـــة
احمد الشوبكي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ تاريخ ١٠/١/٩٧٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسيــة بشكلها التالي :ـ

اتفــــاق

بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية

متعلق بالنقل الجـوي

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

(وتعرفان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في تشجيع النقل الجوي بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية .
وبما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تطبيقا لهذا الاتفاق وملحقاته يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة امامها .

أ ـ سلطات الطيران :

في تونس وزارة الاقتصاد الوطني (ادارة النقل) او اية هيئة مفوضة لممارسة هذه المهام ، وفي المملكــة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني وزارة النقل او اية هيئة مفوضة لممارسة هذه المهام .

ب ـ خدمات متفق عليهــا :

الخدمات الجوية الدولية المعينة في ملحق هذا الاتفاق .

ج ـ مؤسسة او مؤسسات نقل جوي معينة :

مؤسسة او مؤسسات نقل جوي تكون سلطات طيران احد الطرفين المتعاقدين قد ابلغت خطيا سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر انها تود تعيينها بالاستناد لاحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

د ـ المعاهــدة :

تعني معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها ، وكل التعديلات المعتمدة طبقا لاحكام المعاهدة المذكورة .

هـ ـ التراب (الاقليم) :

يقصد به المعنى المحدد في المادة الثانية من المعاهدة .

المادة (٢)

يمكن لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لاستعمال المطارات والتسهيلات الاخرى ويحرص على ان لا تزيد هذه الرسوم على تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية المماثلة المستعملة للغرض نفسه .

المادة (٣)

١ ـ تعفى الطائرات التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والــتي تقوم بالنشاط الجوي الدولي وكذلك المعدات العادية وقطع الغيار ومواد الوقود والشحوم وخزين الطائرة (بما في ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض الضرائب عند وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن عـلى متن الطائرات حتى يعاد تصديرها .

٢ ـ تعفى من الرسوم الجمركية والاداءات الاخرى الوقــود وزيوت التشحيم والمؤن المخصصة للاستهلاك على متن الطائرات التي تدخل في تراب احد الطرفين المتعاقدين والمعدة للاستعمال على متن طائرات المؤسسة او المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر المخصصة لنشاط جوي دولي .

٣ ـ تعفى ايضا من الرسوم الجمركية والاداءات الاخرى باستثناء مايدفع من اداءات مقابل خدمات قطع الغيــار والادوات والاجهزة المستوردة والمستعملة في تراب احد الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمستعملة في النشاط الجوي الدولي .

٤ ـ لايكون التصرف في المواد المعفاة وفقا للاحكام السابقة دون موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفي حالة عدم التمكن من استعمالها او استهلاكها يجب اعادة تصديرها حسب الآجال القانونية وفي انتظار اعادة تصديرها تقبل هذه المواد تحت المراقبة الجمركية وعلى ذمة المؤسسة المالكة طيلة هذه الفترة .

المادة (٤)

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الآلية والاجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

ولكل طرف متعاقد ان يحتفظ بحق عدم الاعتراف بالشهادات والاجازات الممنوحة لرعاياه من قبــل الطرف المتعاقد الآخر للطيران فوق ترابه في حالة ما اذا لم تكن معادلة او اعلى من شرط الحد الادنى الذي يقرر من وقت لآخر تطبيقا للمعاهدة .

المادة (٥)

أ ـ تطبق قوانين وانظمة كل من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول او اقامة او خروج الطــائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية او المتعلقة باستثمار وملاحة وقيادة الطائرات المشار اليها عند وجودها داخل حدود ترابه على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ب ـ يجب على الركاب وطاقم الطائرة ومصدري البضائع ان يتقيدوا اما شخصيا او بواسطة وكيل يعمل باسمهم ولحسابهم بالقوانين والانظمة السارية في تراب كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الركاب او الطــاقم او البضائع مثل القوانين والانظمة التي تخص معاملات الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمرك والصحة .

المادة (٦)

مع مراعاة هذا الاتفاق يكون للمؤسسة او للمؤسسات التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الـ رق المحددة الحق في :

أ ـ ان تعبر طائراتها تراب الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب ـ ان تهبط في ذلك التراب لاغراض غير تجارية .

ج ـ ان تهبط في ذلك التراب في النقاط المعينة لذلك الطريق في الملحق لهـــذا الاتفاق ، وذلك لغرض اخذ وانزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة او قاصدة الى التراب المذكور او من والى اي بلد ثالث.

المادة (٧)

١ ـ للمؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تنشيء مكاتب خاصة بها لادارة اعمالها الفنيـــة والتجارية والادارية في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ اذا ما لم تقم المؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين باستعمال الحق المبين في الفقرة السابقة فعليها اسناد تلك الاعمال طبقا للقانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقـــد الآخر الحق في تحويل الفائض من الايرادات الصافية الى مركزه الرئيسي بالسعر الرسمي والذي تحققه مؤسسة معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقـــد الآخر وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود احكام هذا الاتفاق الخاص :

المادة (٨)

١ ـ يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين البدء في استثمار الخدمات المحددة في ملحق هذه الاتفاقية كلها او جزء منها او في تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد :

أ ـ ان يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوي او اكثر لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

ب ـ ان يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق رخص التشغيل المطلوبة لهـــذه المؤسسة او المؤسسات المعينة وفقا للقوانين واللوائح والانظمة المطابقة لديه والتي عليه ان يصدرها دون تأخر لا مبرر له .

٢ ـ يجوز ان تطالب سلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقـــد الآخر ان يقدم لهذه السلطات ما يثبت انها يتوافر فيها الشروط المبينة في القوانين والانظمة التي تطبق عادة من قبل هذه السلطات على ا تثمار الخدمات الجوية الدولية ؛

المادة (٩)

١ ـ ان الرحلات غير المنتظمة فيما بين ترابي الطرفين المتعاقدين تكون محل اتفاق بين المؤسسات المعنية من قبلهما وان سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين ستعملان جهديهما للتوفيق بين المؤسسات في حالة اي خلاف .

المادة (١٠)

١ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة او مؤسسات نقـــل جوي وكذلك الحق في وقف او الغاء منح الحقوق المبينة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية بالنسبة لمؤسسة معينة او في فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقـــد الذي عينها او في يد رعاياه .

٢ ـ لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء تصريح التشغيل او وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي معينة من قبـــل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة السادسة من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير تلك المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هـــذا الاتفاق بشرط الا يتخذ الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الالغاء او الايقاف الفوري او فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح .

٣ ـ لن تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الاخر في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين طبقا لاحكام هذه المادة .

المادة (١١)

١ ـ يجب ان تتاح للمؤسسات المعينة مـــن جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئـــة في استثمارها للخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين ترابيهما .

٢ ـ يجب على المؤسسات المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تشغيلها للخدمات المتفق عليها ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم المؤسسات الاخيرة بتشغيلها على نفس الطرق او جزءا منها .

المادة (١٢)

١ ـ يراعى عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ان تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحوالة المقدمة من المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الخدمات المحددة وان يكون هدفهـــا الرئيسي توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة طبقا لمعدل قياس معقول للنقل :

٢ ـ تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع البريد في حالتي الاخذ والانزال من النقاط على الطرق المحددة في تراب دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التي تقضي بان تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول متناسبة مع :

أ ـ متطلبات الحركة الجوية بين البلد الذي تصدر منه الحركة والبلد الذي ينتهي اليه النقل ،

ب ـ حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خدمات المؤسسة المعينة مـــع مراعاة الخطوط الجوية الاخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة ؛

ج ـ احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .

٣ – عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب ان تكون الحمولة المقدمة من كل مؤسســـة نقل جوي معينة محل اتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها وكل تعديل في الحمولة المقدمة يجب ان يكون ايضا محل اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ويشترط موافقة سلطات الطيران على ذلك كتابة ،

المادة (١٣)

١ – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفي ابدر وقت ممكن بنسخ عن تعريفة الاجور وجداول المواعيد وما يطرأ عليها من تعديلات واية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخدمة المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على الطرق المعينة واية بيانات اخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق احكام هذا الاتفاق ،

٢ – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطـات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقـل على الخطوط المتفـق عليها مبينـا فيها اصـــل هذا النقل ومقصده النهائي في حدود الامكانيات المتاحة .

المادة (١٤)

١ – تحدد الاجور التي تحصل عن نقل الركاب والبضائع والبريد على اي من الخدمات الجوية المعينة في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تتأثر بها والتي من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) وكذلك الاجور المعمـــول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة التي تعمل على نفس الطرق او على جزء منها .

٢ – تحدد الاجور التي يجب ان تتقاضاها اية مؤسسة معينة عن النقل على اي من الطرق الجوية المحددة بين ترابي الطرفين المتعاقدين او بين تراب احدهما وتراب دولة ثالثة كالآتي :

أ – وفقا لقرارات معدلات الاجور المعمول بها من قبل اتحاد مؤسســـات النقـــل الجوي والتي تكون المؤسسات اعضاء فيه او :

ب – بالاتفاق بين المؤسسات المعينة صاحبة الشأن اذا لم تكون هذه المؤسسات المعينة اعضاء في نفس اتحاد مؤسسات النقل الجوي او اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنها في الفقرة (٢) – أ – من هذه المادة على انه في الحالات التي لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي للعمل على اي من الطرق الجويةالمحددة ولم تحدد الاجور على ذلك الطريق وفقا للفقرة (٢) – أ – من هذه المادة فان لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذه الطريق تحديد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ – يجب ان تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفي حالة عدم ارسال مثل هذا الاخطار تصبح نافذة المفعول بعد مضي خمسة واربعون يوما اعتبارا من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تخطر سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين خلال هذه الفترة بعدم موافقتها عليها ،

٤ – في حالة عدم تحديد الاجور وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة او في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت على هذا النحو فعلي الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليها اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه ،وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الثامنة عشر من هذا الاتفاق ، وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق او ، بالتطبيق لحكم المادة السابعة عشر من هذا الاتفاق تظل الاجور المعمول بها سارية المفعول ،

المادة (١٥)

يسجل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (١٦)

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى الهيئة الدولية للطيران المدني ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعـــد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (١٤) يوما على استلام الهيئة الدولية للطيران المدني الاخطار .

المادة (١٧)

١ – تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٢ – اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل اي حكم من احكام هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ان لم يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق .

٣ – اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل احكام الملحق بهذا الاتفاق يجوز له ان يطلب الدخول في مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها بين هذه السلطات تكون نافذة المفعول بعد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٨)

١ – اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة رفض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيـــه فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين وقصد الفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاث محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويتفق العضوان المعينان على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع الى مثل هذه المحكمة وعليها اختيار العضو الثالث خلال ستين يوما اخرى فاذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس الهيئة الدوليـــة للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ،ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس محكمة التحكيم .

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة واذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين قرارات هذا التحكيم فانه يحق للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد او يوقف او يلغي الحقوق والامتيازات التي يكون قد منحها طبقا لهذا الاتفاق ، وذلك طول مدة الامتناع عن تنفيذ حكم هيئة التحكيم ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف واجور الحكم الذي عينه ونصف الاجور والمصاريف المتعلقة برئيس هيئة التحكيم ؛

المادة (١٩)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليـه ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليـه وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

اثباتا للذلك وقع المندوبان المفوضان من لدى حكومتيهما والموقعان ادناه بما لهما من سلطة مخولة لهذا الغرض على هذا الاتفاق المحرر من نسختين باللغة العربية .

تم في ‏ ‏ ‏ ‏ في ‏ ‏ ‏ ‏ ١٩٧

عن حكومة الجمهورية التونسية ‏ ‏ ‏ ‏ عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الملحق

الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية التونسية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة او المؤسسات المعينة :

١	٢	٣	٤
نقاط في الجمهورية التونسيـة	نقاط التوسط	عمـان	نقاط ما وراء
	طرابلس و/او القاهرة		طهران كراتشي
	اثينا – انقرة – بيروت		بيروت – جده – بغداد

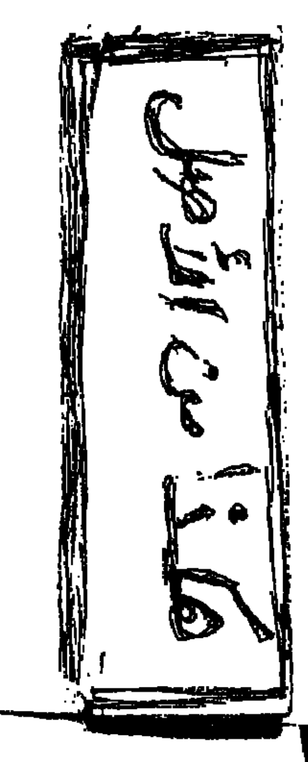
الطرق التي يحق لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة او المؤسسات المعينة:

١	٢	٣	٤
نقاط في الاردن	نقاط التوسط	تونس	نقاط ما وراء
	القاهرة – و/او قبرص		الجزائر – الرباط
	بنغازي – اثينا		او الدار البيضاء
	مالطه – مدريد		مدريد – دكار نقطة
			في امريكا الجنوبية

١ – تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل حكومة الجمهورية التونسية بالحرية الخامسة بين عمان من جهة واثينا وطهران وانقرة وكراتشي وبغداد من جهة اخرى والعكس بالعكس .

٢ – تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالحرية الخامسة بين تونس من جهة واثينا وقبرص وبنغازي ودكار ونقطة في امريكا الجنوبية من جهة اخرى والعكس بالعكس.

٣ – يمكن للمؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين حذف اي نقطة او نقاط بالطرق الجوية المتفق عليها وذلك بمجرد اشعار الى سلطات الطيران المدني المعينة في كلا البلدين المتعاقدين .



امر دفـــاع رقم (١) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب دولة وزير الدفاع ، وبالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي المبينة بادناه لاغراض عسكرية وامنية ، آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك .

٢ – تعيين لجنـــة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٣/٢/٤ ‏ ‏ ‏ ‏ رئيس الوزراء

احمد اللوزي

القريـــة	الحوض	القطعة
ماحص	١٢	جزء من (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) .
الفحيص	١٩	جزء من (٤٧) ، (٤٨) ، (١٣٧) .
الفحيص	٢١	(٣٦ – ٤٠) ، (٢٧ – ٣٢) جزء من (٣٣) ، (٣٤) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٦) ، وكامل (٣٥) ، (٥٠ – ٥٢) وجزء من (٥٣) .

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون استقلال القضاء الى مجلس الأمة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٢ قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ قانون اضافي لقانون أمراض الحيوانات الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريـدة الرسمية رقم ٢٣٨٨ الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٢ قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١/١٢/١٩٧٢ رقم أ / ٨ / ١٧٣٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٢١ مكررة من قانون الاستملاك المضافة بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ٩٧٢ وبيان ما اذا كان دفع التعويض الذي تبلغ قيمته خمسة آلاف دينار او اقل وفق احكام هـذه المادة يكون لكل شخص تستملك ارضه ام يكون ذلك عن كامل القطعة او قطع الاراضي المستملكة ؟

وبعد الاطلاع عـلى كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٢١ / مكررة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد على خمسة آلاف دينار من بدل التعويض عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة او امانة العاصمة او المجالس البلدية او القروية او مؤسسة رعاية الشباب او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات بفائدة قانونية ٤٪ من تاريخ الاستحقاق) .

ويستفاد من هذا النص انه اذا كان الاستملاك قد تم بقرار واحد لاغراض مشروع واحد فان الاستملاك يعتبر كلا لا يتجزأ اذا كانت الارض او الاراضي المستملكة تخص شخصا واحدا او مشاع بين عدة اشخاص بحيث ينظر الى مجموع مقدار التعويض المستحق لصاحبها او اصحابها فان كان اكثر من خمسة آلاف دينار فيجوز تقسيط ما زاد عن هذا المبلغ ويدفع الباقي للمالك الواحد او الشركاء بنسبة حصة كل واحد منهم . اما اذا كانت قطـع الاراضي المستملكة تعود لمالكين مختلفين واستملكت لاغراض مشاريع متعددة فانه لا ينظر الى الاستملاك ككل لا يتجزأ وانما ينظر الى كل قطعة على حدة والى مقدار التعويض الذي يستحقه مالكها او مالكوها فيعطى التعويض له او لهم على نفس الاساس المشار اليه آنفا كما لو كان الاستملاك قد وقع على الارض بصورة مستقلة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره :

صدر بتاريخ ٧/١/ ١٩٧٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي لوزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/١٢/١٩٧٢ رقم ن/١/١٦٩٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان حكمها ينطبق على اطباء الاسنان الذين تخرجوا قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون . بحيث لا يجوز تسجيلهم في سجل النقابة ما لم يجتازوا الفحص المقرر لمزاولة المهنة ام انها لا تنطبق عليهم .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (ب) من المادة (٧) المطلوب تفسيرها لا تجيز تسجيل الطالب في سجل اطباء الاسنان الا اذا اجتاز الفحص المقرر لمزاولة المهنة حسب نظام يصدر لهذه الغاية .

٢ – ان قانون نقابة اطباء الاسنان السابق رقم ١١ لسنة ٩٥٦ اجاز قبول طبيب الاسنان في عضوية النقابة وتسجيله في سجل اطباء الاسنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة وليس من بينها ان يجتاز الطالب فحصا معينا.

ومن ذلك يتضح ان ما ورد في القانون الجديد من عدم جواز تسجيل الطالب في سجل اطباء الاسنان ما لم يكن قد اجتاز الفحص المقرر لمزاولة المهنة هو حكم مستحدث في هذا القانون ولم يكن مقررا في القانون القديم .

وحيث انه من المبادئ القانونية المسلم بها ان القانون الجديد لا يجوز ان يكون له تأثير على الماضي اذا كان سريانه يؤثر في حقوق الافراد التي اكتسبوها بمقتضى القانون القديم .

وحيث ان الطالب الذي حاز في ظل القانون القديم على شهادة طب الاسنان من جامعة او معهد معترف بهما كان من حقه قبل صدور القانون الجديد ان يسجل في سجل اطباء الاسنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليهـا في المادة الثامنة من القانون القديم دونما حاجة لاجتياز أي فحص .

فان ما ينبني على ذلك ان حقه في التسجيل بمقتضى القانون القديم اصبح حقا مكتسبا لا يؤثر فيه القانون الجديد فيجوز تسجيله في ظل هذا القانون دونما حاجة لاجتياز الفحص المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة منه

يؤيد هذا النظر ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة من القانون الجديد قد اشترطت لتسجيل الطالب في سجل اطباء الاسنان ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها غير انها استثنت من هذا الشرط الذين انتسبوا لكلية طب الاسنان قبل نفاذ هذا القانون ـــ الأمر الذي يفصح عن نية الشارع في الاحتفاظ بالحق المكتسب بمقتضى القانون القديم الذي لم يكن يشتمل على مثل هذا الشرط .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٧/١/١٩٧٣

عضو مندوب وزارة الصحة	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور يوسف ذهني	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخـــاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/١١/١٩٧٢ رقم ١٦١٠٣/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير أحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وقانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الموظف الذي ينقل من ملاك وزارة التربية والتعليم او اية وزارة اخرى الى دائرة الاوقـــاف يعتبر بمجرد قبوله الوظيفة المنقول اليها مستقيلا من خدمته في الوزارة المنقول منها ام ان خدمته في دائرة الاوقاف تعتبر استمراراً لخدمته السابقة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧١ وكتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المؤرخ ١٥/١١/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أولا – إن دائرة الاوقاف بمقتضى قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ والقـــانون المعدل له رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ هي دائرة رسمية ذات استقلال مـــالي واداري ومرتبطة بوزير الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

ثانياً – إن الفقرة (و) من المادة الخامسة من قانون الاوقاف المشار اليه حسبما عدلت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ تنص على ما يلي : (تطبق على جميع موظفي الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي قانون يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمـــة للموظفين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون من تاريخ ١/٥/١٩٥١ على ان تحسب عائدات التقاعد من رواتبهم وللدفع لصندوق الخزينة ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها الخ ...) .

ثالثاً – إن المادة ٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ تجيز نقـــل موظفي الصنف الاول والصنف الثاني من دائرة مختصة الى دائرة اخرى ومن اية وظيفة الى اية وظيفة معادلة لها في الدرجة .

رابعاً – إن المادة ٦٩ من نفس النظام تنص على ان نقـــل الموظف من وظيفة الى اخرى او من دائرة الى اخرى لا يؤثر على أقدميته في الدرجة او حقه في الترفيع .

ومن هذا النص الاخير يستفاد ان خدمة الموظف في الدائرة المنقول اليها تعتبر استمراراً لخدمته في الحكومة بحيث لا يؤثر النقل على أقدميته في الدرجة او على حقه في الترفيع ،

وحيث ان دائرة الاوقاف هي من الدوائر الرسمية كما أسلفنا في البند الاول من هذا القرار ، فان الموظف الذي ينقل اليها من اية دائرة رسمية اخرى يعتبر مستمراً في خدمة الحكومة ولا يعتبر بقبوله الوظيفة التي نقل اليها مستقيلا من وظيفته التي كان يشغلها قبل النقل .

يؤيد ذلك ان قانون الاوقاف اعتبر موظفي الاوقاف تابعين للتقاعد بموجب قانون التقـــاعد المدني وان صندوق الخزينة هو الذي يتحمل دفع حقوقهم التقاعدية مما يفيد ان المشترع اعتبر الخدمة في دائرة الاوقاف هي خدمة حكومية كسائر الخدمات الوظيفية في الدوائر الاخرى .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٧/١/١٩٧٣

عضو مندوب وزارة الاوقاف والمقدسات والشؤون الاسلامية المدير الاداري	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخـــاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
اسعد بيوض التميمي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٣ رقم ١٦٤٣٣/٣٢/١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ وبيان ما يلي :

١ – هل ان كلمة (الابنية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا القانون تنصرف الى جميـــع انواع الابنية سواء اكانت ابنية للمساكن او للمصانع او للمتاجر ام انها تنصرف فقط الى الابنية المعدة لاختزان السلع والبضائع في البوندد ؟

٢ – عندما يكون التأمين اجباريا هل يحق لمؤسسة التأمين ان تحصل من صاحب الممتلكات حقوقها المنصوص عليهـا في هذا القانون بالطريقة المقررة بقانون تحصيل الاموال الاميرية اذا كان صاحب الممتلكات لم يوافق على عقد التـأمين ؟

٣ – اذا كانت الاموال غير المنقولة من النوع الخاضع للتأمين الاجباري هل يحق لدائرة الاراضي ان تمتنع عن اجراء اية معاملة تسجيل تتعلق بها اذا لم يقدم صاحبها ما يثبت قيامه بالتأمين عليها ودفـــع الرسوم والاقساط المترتبة للمؤسسة عن ذلك :–

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المــالية الموجــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :–

١ – ان الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي :

تؤمن المؤسسة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية تأميناً كاملا او جزئيا على الممتلكات الخاصة التالية :

١ – المساكن والابنية:

٢ – ابنية المصانع وآ لاتها ومنتوجاتها ومواردها الاولية .

٣ – ابنية المتاجر ومستودعاتها ومخزوناتها .

٤ – السلع والبضائع قيد النقل وفي البوندد .

٥ – السيارات والشاحنات والآليات الزراعية وغيرها .

٢ – ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة من نفس القانون تنص على مايلي (يكون التأمين على الابنية والسلع في البوندد والسيارات والآليات المسجلة في دائرة السير اجباريا) .

وان الفقرة (٢) منها تنص على ان التأمين على الممتلكات الاخرى يكون اختياريا وفي هـــذه الحالة فان الدولة غير ملزمة بدفع اية تعويضات على الخسائر التي تلحق بتلك الممتلكات الا اذا كانت مشمولة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة .

وان الفقرة (ج) منها لا تجيز ان تدفع اية تعويضات عن اية خسارة غير مشمولة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة.

٢ – ان المادة ١٢ منه تنص على ما يلي (لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين عن القيمـــة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها كما لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض مقدار التأمين او قيمة الخسارة الحقيقية ؛

صورة عن الاصل

٤ – ان المادة ١٥ تنص على انـــه يبـــدأ العمل باصدار عقود التأمين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

٥ – ان الفقرة (ج) من المادة الثالثة تنص على ان اموال المؤسسة تحصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

ومن هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى :

ان الفقرة (أ) من المادة التاسعة المدرجة آنفا عبرت عن الابنية المخصصة للسكن ب (المساكن) امـــا الابنية الاخرى على اختلاف انواعها بما في ذلك ابنية المصانع والمتاجر فقد عبرت عنها ب (الابنية)ولهذا فان كلمة(الابنية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة الباحثة عن التأمين الاجباري انما تنصرف الى كافة الابنية الاخرى غير المعدة للسكن ، كأبنية المصانع والمتاجر والمكاتب والدوائر .

اما عن النقطة الثانية فان ما يستفاد من المادتين ١٢ و ١٥ وما بعدهما ان التأمين على الممتلكات الخاضعة للتأمين الاجباري او الاختياري يجب ان يتم بعقد ينظم بين صاحب الممتلكات والمؤسسة وانهذا العقد يجب ان يشتمل على تحديد مبلغ التأمين والاقساط الواجب دفعها والممتلكات المؤمن عليها .

وينبني على ذلك ان حقوق المؤسسة التي تترتب لها عن التأمين لا تنشأ الا بعد تنظيم عقد تأمين ، فاذا نظم مثل هذا العقد وتخلف صاحب الممتلكات عن تأدية ما استحق عليه من رسوم او اقساط يكون من حق المؤسسة ان تحصل اموالها المستحقة وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية . اما اذا لم يكن عقد التأمين منظما فيما ان اموال المؤسسة تجاه صاحب الممتلكات لا تكون قد تحققت بعد فليس من الجائز تطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية اذ ان احكام هذا القانون لا تطبق الا على الاموال المتحققة كما هو واضح من نص المادة الثالثة منه .

وهنا لا بد من التنويه بان القانون رغم انه قد نص على ان التأمين على بعض الممتلكات يكون اجباريا فانه لم يحدد الزمن الذي يتوجب على صاحب الممتلكات خلاله اتمام عقد التأمين ولا الاثر الذي يترتب على التخلف عن القيام بهذا الواجب ، وهو نقص في التشريع ينبغي استكماله بتشريع معدل لا بالتفسير .

اما عن النقطة الثالثة والاخيرة فان المادة ١٤ من قانون تحصيل الاموال الأميريـــة توجب على دائرة التسجيل ايقاف معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة على اختلاف انواعها الى ان تدفع عنها الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها .

ويستفاد من هذا النص انه يشترط لتطبيق حكمه ان تكون الاموال الاميرية التي لم يتم دفعها مستحقة على الاموال غير المنقولة .

وحيث أن اموال المؤسسة لا تعتبر مستحقة على صاحب الممتلكات الخاضعة للتأمين مـــا لم ينظم عقد تأمين كما اسلفنا . فان دائرة الأراضي لا تكون ملزمة بايقاف اية معاملة من معاملات التصرف اذا لم يكن هنالك عقد تأمين بين صاحب الممتلكات والمؤسسة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

رئيس الديوان الخـــاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز	عضو	عضو	عضو	عضـــو
	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب مؤسسة التأمين
موسى الساكت	فواز الروسان	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	محمد الدباس